

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٥٩

بفرض رسوم إضافية على ضريبة الأطيان بمديرية المنوفية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام مجالس المديريات والقوائم المعدل له ؛

وعلى قرار مجلس مديريية المنوفية الصادر بجلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ ؛
وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض على ملوك الأطيان بمديرية المنوفية رسوم إضافية بنسبة ١١٪ من ضريبة الأطيان لمدة ثلاث سنوات ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٩ وتحصل هذه الرسوم مع أقساط ضريبة الأطيان وبنسبةها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٥٩ .

صدر براسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٣ لسنة ١٩٥٩

بفرض ضريبة إضافية على ضريبة الأطيان بمديرية الفيوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام مجالس المديريات والقوائم المعدل له ؛

وعلى قرار مجلس مديريية الفيوم الصادر بجلسة ٢ من يونيو سنة ١٩٥٨ ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن زيادة أجور التغザفات الخارجية لتفطية فروق العملة
وفرق معامل الذهب للفرنك للدفوعات الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بنشاء هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

قرر :

مادة ١ - تزداد أجور التغザفات الخارجية بمقدار ٣٠٪ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به في الإقليم المصري بعد شهر من تاريخ نشره ؟

صدر براسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥١ لسنة ١٩٥٩

بفرض رسوم إضافية على ضريبة الأطيان بمديرية دمياط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام مجالس المديريات والقوائم المعدل له ؛

وعلى قرار مجلس مديريية دمياط الصادر بجلسته المنعقدة في ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض على ملوك الأطيان بمديرية دمياط رسوم إضافية بنسبة ١١٪ من ضريبة الأطيان لمدة ثلاث سنوات ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٩ وتحصل هذه الرسوم مع أقساط ضريبة الأطيان وبنسبةها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره ؟

صدر براسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٦ لسنة ١٩٥٩

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،
وعلى القانون رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٥٣ بشأن الموظفين
والمستخدمين والعامل المقولين من المصالح الحكومية لمجلس بلدي مدينة
القاهرة ،

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٥٣ بشأن الموظفين
والمستخدمين والعامل المقولين من المصالح الحكومية لمجلس بلدي مدينة
القاهرة ،

قرار :

مادة ١ - تفرض على ملاك الأطيان بمديرية الفيوم رسوم إضافية
بنسبة ١١٪ من ضريبة الأطيان لمدة ثلاثة سنوات ابتداءً من أول
يناير سنة ١٩٥٩

(١) كبرى الجيزة على النيل .

(٢) « الجلاء » .

(٣) « التحرير » .

(٤) « الزمالك » .

(٥) « ٢٦ يوليه » .

(٦) « النيل (مهد على سابقاً) على النيل .

(٧) « الملك الصالح على النيل .

(٨) « شبرا على ترعة الإسماعيلية .

(٩) « مسطرد » .

مادة ٢ - ينقل إلى مجلس بلدي القاهرة الموظفين والمستخدمون
والعامل القائمون بادارة هذه الكبارى والاشراف عليها بالمالية التي يكون
عليها كل منهم .

مادة ٣ - تستطب من ميزانية مصلحة الطرق والنقل البرى كافة
المرببات والأجور وتكاليف الصيانة والإدارة الخاصة بهذه الكبارى عن
الجزء الباقى من السنة المالية الحالية وتنقل إلى مجلس بلدى القاهرة وذلك
عدا ما تعلق منها باتفاقية وترميم كبرى الجيزة .

مادة ٤ - تتولى مصلحة الطرق والنقل البرى على نفقتها وبعمرفة
جهازها الفنى والإدارى عمليات تقوية وترميم كبرى الجيزة .

مادة ٥ - ينقل إلى مجلس بلدى القاهرة كافة الاختصاصات التي
كانت لمصلحة الطرق والنقل البرى على هذه الكبارى .

قرار :

مادة ١ - تفرض على ملاك الأطيان بمديرية الفيوم رسوم إضافية
بنسبة ١١٪ من ضريبة الأطيان لمدة ثلاثة سنوات ابتداءً من أول
يناير سنة ١٩٥٩

وتحصل هذه الرسوم مع أقساط ضريبة الأطيان وبنسبتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً
من أول يناير سنة ١٩٥٩ .

صادر بآية الجمهورية في ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٤ لسنة ١٩٥٩

بفرض رسوم إضافية على ضريبة الأطيان بمديرية أسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع
نظام لمجلس المديريات والتوازن المعدلة له ،

وطل قرار مجلس مديرية أسيوط الصادر بمجلس ٢٩ من أكتوبر
سنة ١٩٥٨ ،

وبناءً على ما يأرثه مجلس الدولة ،

قرار :

مادة ١ - تفرض على ملاك الأطيان بمديرية أسيوط رسوم إضافية
بنسبة ١١٪ من ضريبة الأطيان لمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من أول يناير
سنة ١٩٥٩

وتحصل هذه الرسوم مع أقساط ضريبة الأطيان وبنسبتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً
من أول يناير سنة ١٩٥٩ .

صادر بآية الجمهورية في ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر